

مجلس الخدمة المدنية

قرار

رقم ٢٠١٨/٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ ،
وإلى قرار مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم ٢٠١٧/٣ المنعقد بتاريخ ١/١٠/٢٠١٧م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها ، نصها الآتي :

" ويجوز إيفاد الموظف للتدريب خارج السلطنة براتب كامل على نفقته الخاصة للاستفادة من المنح التدريبية وفقاً للضوابط التنظيمية الآتية :

- ١ - إعلان الوحدة عن المنح التدريبية المتوفرة .
- ٢ - أن يتقدم الموظف كتابة بطلب المشاركة في البرنامج التدريبي وفقاً للشروط والمزايا الواردة في الإعلان عن المنحة التدريبية المقدمة .
- ٣ - أن تكون المنحة التدريبية في أحد المجالات التي تدخل في اختصاصات الوحدة .
- ٤ - أن يرتبط البرنامج التدريبي بمتطلبات الوظيفة التي يشغلها الموظف أو تأهيل بعض الموظفين لشغل وظائف يحتاج إليها العمل .
- ٥ - موافقة رئيس الوحدة على المنحة التدريبية المقدمة "

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤ من رمضان ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٣٠ من مايو ٢٠١٨ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية